|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 2 للوثيقة 47-A | |
|  | | 22 سبتمبر 2024 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| غـانـا | | | |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 54 | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملخص:** | تقترح غانا تعديل القرار ‎54 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. والغرض من المعلومات الإضافية عن خارطة ارتباطات كل دولة عضو بمنطقة ما هو التوضيح لأعضاء الاتحاد بشأن الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وترشيحات رؤساء الأفرقة ونوابهم.‎ | |
| **للاتصال:** | Kwame Baah-Acheamfuor وزارة الاتصالات والرقمنة غانا | البريد الإلكتروني: [kwame.baah-acheamfuor@moc.gov.gh](mailto:kwame.baah-acheamfuor@moc.gov.gh) |

مقدمة

يسعى هذا المقترح إلى إضافة معلومات عن استخدام مصطلح "المنطقة" في القرار ‎54 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وتتمثل المعلومات الإضافية في إدراج كل دولة عضو في إطار منطقة واحدة لتوجيه إنشاء الأفرقة الإقليمية ذات الصلة، وترشيحات رؤساء الأفرقة ونوابهم.‎

‏وبالنظر إلى أن المناطق الرئيسية الست هي إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا ودول الكومنولث المستقلة، فإن المقترح يتمثل في تقديم معلومات للرجوع إليها وتجنب الغموض بشأن الاستخدام السياقي لمصطلح "منطقة" في القرار ‎54 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن إنشاء الأفرقة الإقليمية.

المقترح

تقترح غانا ملحقاً جديداً بالقرار ‎54 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، يدرج كل دولة عضو في منطقة فريدة مماثلة لتلك المنشورة في تقارير التوصيلية العالمية والرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني. والغرض من المعلومات الإضافية هو تقديم الوضوح لجميع أعضاء الاتحاد.‎

MOD GHA/47A2/1

القرار 54 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

*ج)* أن القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء"؛

*د )* أن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

*هـ )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرّ بالمبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات والذي يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*و )* أنالنتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

– زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

*ز )* أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

*أ )* أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

*ب)* أن المادة 14A من الاتفاقية والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي *خصوصاً* إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة"؛

*ج)* أن القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 22 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

*ﻫ )* تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن أفرقة إقليمية محددة قد أنشئت بنجاح في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ز )* أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية؛

*ح)* النتائج المرضية التي تم الحصول عليها من خلال النهج الإقليمي في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

*ط)* أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا،

وإذ تلاحظ

*أ )* ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها وشواغلها الخاصة في سد فجوة التقييس، مراعاة أفضل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات ولجان دراساته؛

*ب)* ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية، لزيادة كفاءة وفعالية أعمال التقييس الدولي، ولتحسين أوجه التآزر مع القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

*ج)* أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

*د )* ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ﻫ )* ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية، وفقاً للقرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقطاع الخاص والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الدولي، لا سيما من البلدان النامية؛

*و )* القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس الدولي يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ب)* أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

*ج)* أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، على أن يكون هناك عضوان داعمان على الأقل من المنطقة[[2]](#footnote-2)2 ويلتزمان بالمساهمة على نحو نشط في الموضوعات المخصصة للأفرقة الإقليمية؛

2 أن تضع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات الاختصاصات وأساليب العمل لهذه الأفرقة الإقليمية وتقدمها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لاستعراضها وتنسيقها والموافقة عليها؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة *ج)* *من "إذ تضع في اعتبارها"*ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات، والذين ينتمون إلى المنطقة المعنية، المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات تلك لقطاع تقييس الاتصالات، ولكن لا ينبغي لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال، مع الأخذ في الاعتبار القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 أن تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأُخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة؛ ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية للاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم *"وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار، فضلاً عن قيام الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعقد اجتماعات بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد في المنطقة المعينة،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها وفقاً للفقرات *"تقرر"* من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن تكون متسقة وأن توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية، فيما يتعلق بالمجالات التي تهمها؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وبحيث تُعقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية، كلما أمكن، بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد المواضيعية التي تجرى في المنطقة؛

4 اقتراح مرشحين لتولي مناصب رؤساء الأفرقة الإقليمية ونواب رؤسائها؛

5 تشجيع ترشيح النساء لتولي مناصب إدارة الأفرقة الإقليمية؛

6 تشجيع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المؤهلين من المنطقة المعنية على المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها والنظر في حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد لازمة،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو إلى

1 نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المعنية ذات الصلة وهيئات التقييس الإقليمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، لإيجاد أوجه التآزر المحتملة، ورفع تقارير عن عملها المضطلع به في المناطق التابعة بها إلى لجان الدراسات الرئيسية ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 بدراسة وتحديد المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في البلدان النامية بغية إبقائها على اطلاع دائم بوضع المعايير الدولية في سياق الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد فعاليات (ورش عمل، منتديات، ندوات، تدريبات، إلخ) كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عملها في المناطق ذات الصلة،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل:

'1' مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2' تشجيع استخدام أساليب العمل الإلكترونية لمساعدة أعضاء الأفرقة الإقليمية؛

'3' اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان الدراسات.

الملحق 1  
(بالقرار 54 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

الدول الأعضاء والمناطق

يورد الجدول ‎1 ‏أدناه قائمة بالدول الأعضاء في إطار منطقة ما بشأن برنامج سد الفجوة التقييسية.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إفريقيا | الأمريكتان | الدول العربية |
| أنغولا  بنن  بوتسوانا  بوركينا فاصو  بوروندي  كابو فيردي  الكاميرون  جمهورية إفريقيا الوسطى  تشاد  الكونغو  كوت ديفوار  جمهورية الكونغو الديمقراطية  غينيا الاستوائية  إريتريا  إسواتيني  إثيوبيا  غابون  غامبيا  غانا  غينيا  غينيا - بيساو  كينيا  ليسوتو  ليبيريا  مدغشقر  ملاوي  مالي  موريشيوس  موزامبيق  ناميبيا  النيجر  نيجيريا  رواندا  سان تومي وبرينسيبي  السنغال  سيشيل  سيراليون  جنوب إفريقيا  جنوب السودان  تنزانيا  توغو  أوغندا  زامبيا  زمبابوي | أنتيغوا وبربودا  الأرجنتين  البهاما  بربادوس  بليز  دولة بوليفيا المتعددة القوميات  البرازيل  كندا  شيلي  كولومبيا  كوستاريكا  كوبا  دومينيكا  الجمهورية الدومينيكية  إكوادور  السلفادور  غرينادا  غواتيمالا  غُيانا  هايتي  هندوراس  جامايكا  المكسيك  نيكاراغوا  بنما  باراغواي  بيرو  سانت كيتس ونيفيس  سانت لوسيا  سانت فنسنت وغرينادين  سورينام  ترينيداد وتوباغو  الولايات المتحدة  أوروغواي  فنزويلا | الجزائر  البحرين  جزر القمر  جيبوتي  مصر  العراق  الأردن  الكويت  لبنان  ليبيا  موريتانيا  المغرب  عمان  قطر  المملكة العربية السعودية  الصومال  دولة فلسطين  السودان  الجمهورية العربية السورية  تونس  الإمارات العربية المتحدة  اليمن |
|  | | |
| آسيا والمحيط الهادئ | كومنولث الدول المستقلة | أوروبا |
| أفغانستان  أستراليا  بنغلاديش  بوتان  بروني دار السلام  كمبوديا  الصين  جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  فيجي  الهند  إندونيسيا  جمهورية إيران الإسلامية  اليابان  كيريباتي  جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية  ماليزيا  ملديف  جزر مارشال  ميكرونيزيا  منغوليا  ميانمار  ناورو  جمهورية نيبال  نيوزيلندا  باكستان  بالاو  بابوا غينيا الجديدة  الفلبين  جمهورية كوريا  ساموا  سنغافورة  جزر سليمان  سري لانكا  تايلاند  تيمور- ليشتي  تونغا  توفالو  فانواتو  فيتنام | أرمينيا  أذربيجان  بيلاروس  كازاخستان  قيرغيزستان  الاتحاد الروسي  طاجيكستان  تركمانستان  أوزبكستان | ألبانيا  أندورا  النمسا  بلجيكا  البوسنة والهرسك  بلغاريا  كرواتيا  قبرص  الجمهورية التشيكية  الدانمارك  إستونيا  فنلندا  فرنسا  جورجيا  ألمانيا  اليونان  هنغاريا  أيسلندا  أيرلندا  إسرائيل  إيطاليا  لاتفيا  ليخنشتاين  ليتوانيا  لكسمبرغ  مالطة  مولدوفا  موناكو  الجبل الأسود  مملكة هولندا  مقدونيا الشمالية  النرويج  بولندا  البرتغال  رومانيا  سان مارينو  صربيا  سلوفاكيا  سلوفينيا  إسبانيا  السويد  سويسرا  تركيا  أوكرانيا  المملكة المتحدة  الفاتيكان |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يرسم الجدول ‎1 ‏في الملحق ‎2 ‏بالقرار ‎44 ‏خارطة ارتباطات لكل دولة عضو بمنطقة‎ [↑](#footnote-ref-2)